

70 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله ويسقط بنسيان فدية لبس الى اخره لما ذكر رحمه الله محظورات الاحرام - [00:00:00](#)

وفدية وفدية ومن كرر محظورا منها سواء من جنس او اجناس ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط النسيان بالفدية فقال ويسقط بنسيان وكذا الجهل الاكراه من فعل ثلاثة محظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - [00:00:19](#)

المحظر الاول قال فدية لبس وهو جاهل يظن انه ليس من محظورات الاحرام اللبس ولا شيء عليه والمحذور الثاني مما يسقط بالنسيان والجهل والاكراه قال وطيب اي وتسقط فدية الطيب اذا كان نسيانا - [00:00:58](#)

او جهلا انه محظورات الاحرام وكذا بالاكراه والمحذور الثالث قال وتغطية رأس فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلا جاهلا وكذا لو اراد النوم فغطى رأسه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - [00:01:27](#)

والدليل على ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم توفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمحظورات التي لا تسقط بالنسيان والجهل قال دون وطء لو تعمد الوطء او جهل ان الوطن محظورات الاحرام - [00:01:53](#)

وهو ناس حاله لانه محرم قول المصنف رحمه الله الفيديوهات سابق ذكرها كانت الحج بدنة ان كان في العمرة شاة والمحذور الثاني الذي لا يسقط بالنسيان قال وصيد سواء صاده - [00:02:20](#)

عامدا او مخطئا وسيأتي التفصيل في ذلك باذن الله المحذور الثالث الذي لا يسقط بالنسيان قال وتقليمين فلو قل ما اظافره وهو ناس او وهو جاهل على قول المصنف رحمه الله تجب الفدية - [00:02:45](#)

صيام او اطعام او ذبح نسك والمحذور الرابع مما لا يسقط بالنسيان قال وحلاق وحلاق حلق رأسه ناسيا او جاهلا فيه الفدية والقول الثاني ان جميع محظورات الاحرام تسقط الفدية فيها - [00:03:07](#)

في النسيان هو الجهل والاكراه ايضا من باب اولى سوى الصيد والمصنف رحمه الله ذكر الاربعة التي لا تسقط بالنسيان قالوا لانها اتلاف في اتلاف قالوا ممكن قد يمكن فيه ازالة بكرة - [00:03:37](#)

والصيد باتلاف موت وتقليم الاظافر فيه نزع الاظافر اتلاف وكذا حلق الشعر. وعلى القول الراجح لا تجب الا في فدية الصيد فقط وقالوا ان جميع المحظورات الاحرام سوى الصيد داخلة في قوله - [00:04:03](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولا يجب الا الصيد لانه في مقام في مقام الدية وفي مقام كفارة الخطأ لقوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزى ومن قتل متعمدا او مخطئا - [00:04:22](#)

فيه او ناسيا ففيه الجزاء والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمه الله ولما ذاك رحمه الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسيان ذكر بعد ذلك اين - [00:04:46](#)

توزع جت محظورات الاحرام وغيرها. فقال وكل هدي يعني من هدي التمتع او القران او ما كان من او ما ترتب من محظورات الاحرام الفدية او مكانا ناشئا من تركي واجب - [00:05:06](#)

في حلق الشعر في العمرة والحج وكلا كالمبيت في مزدلفة وليالي منى او ارتكاب محذور فهذه توزع على مساكين الحرم مثلا لو صاد صيدا لو صاد حمامة فقدّر بشاه توزع لحم هذا اللحم على - [00:05:33](#)

مساكين الحرم لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة. وكذلك يجوز صرفها للفقراء المجتازين في مكة فمثلا له فقير من اهل المدينة وهو

هناك في مكة يجوز اعطاء من هذه من هذا الهدى - 00:05:59

وكذلك لو ان رجلا لبس ثوبا للبس مخيطا واختار ذبح شاهي واختار ذبح شاة يذبحها ويوزعها على مساكين الحرام ولا يشترط ان

تسلم لحما فلو اعطى الفقراء شاة حية اجزاء ذلك - 00:06:22

قال وكل هدي او اطعام مثل لو اختار من المخيط اطعام ستة مساكين يوزع هذا الاطعام على مساكين الحرام وهكذا اذا قال وكل

هدي او اطعام مساكين الحرم ان يعطى لمساكين الحرم - 00:06:44

رحمه الله وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار الى اخره لما ذكر رحمه الله ان كل هدي او اطعام مساكين الحرم الذاكرة بعد

ذلك متى يبدأ زمن اخراجه متى يبدأ زمن اخراج الفدية - 00:07:09

فقال وفدية الاذى اي في حلق رأس كان يتأذى منه واللبس لبس المخيط ونحوهما كفدية الطيب وفدية تقديم الاظفار قال حيث وجد

سببه اي لو حلق رأسه خارج الحرم من الاذى - 00:07:33

فيخرج الفدية من مكانه الذي حلق فيه رأسه ويذهب بها الى مكة لمساكينها ولو اختار من فعل محظورا من من الفدية الاذى واللبس

ونحوهما لو اختار ذبح شاة فلو حلق رأسه - 00:08:07

في منتصف الطريق على قول المصنف رحمه الله يذبح وهو هنا في مكان حلقه اذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان كعب

بن عجرة رضي الله عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

والقمل يتناثر على وجهه هاي من رأسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم قال فاذبح شاهي الى

اخره وكان هذا في الحديبية يعني خارج الحرم - 00:08:56

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو خارج الحرم. يعني لم يقل ان دخلت مكة فافعل ذلك فان تيسر له ان يبعثه الى مكة يفعله

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله - 00:09:16

دم الاحصار فقال ودم الاحصار يعني ايضا حيث وجد سببه فلو احرم بالعمرة مثلا ثم مرضت الطريق مرضا لا يستطيع ان يتم عمرته

فذهب به مثلا الى جدة وقبل ان احل ويلبس - 00:09:31

ثيابه يذبح انما الاحصار ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط. لذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله

عليه وسلم لما احصر في غزوة الحديبية - 00:09:58

ومنع من دخول مكة ذبح تم الاحصار ثم حلق ثم لبس ثم حلى لذا قال سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدى فالنبي عليه

الصلاة والسلام لم يؤخر الذبح لا اله - 00:10:21

حين وصوله الى المدينة وانما لما اراد ان يحل في مكانه ولما ذاك رحمه الله الاطعام النسك اي ذبح ذكر بعد ذلك اين يكون الصيام

وقال ويجزئ الصيام من كل مكان - 00:10:45

الصوم بكل مكان يعني لو حلق من اذى واختار الصوم فلو ان يصوم في بلده وله ان يصومها في الطريق ولو ان اصوم في مكة لان

الصوم لا يتعدى لغيره - 00:11:07

ولما فر رحمه الله من تفصيل ما تقدم ذكر بعد ذلك اصطلاحا ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسك وهو كلمة

والدم وقال والدم اي يعني بها العلماء شاة - 00:11:29

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذبح ثم وايضا كلمة الدم قال او سبع بدنة اي يشتري لحما مثلا يشتري سبع بدنة

او سبعة اشخاص يشتركون في بدنة واحدة - 00:11:52

والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه ذبحنا بعدين وسلم بدنة وكنا سبعة قالوا ويجزئ عنها بقرة ويجزئ عن البدنة بقرة يعني

سبع بقرة ايضا كما هو سبع - 00:12:18

والدليل على ذلك جابر رضي الله عنه لما سئل قال والبقرة فقال وهل البقر الا من البدن يعني هي نفس البدن رحمه الله باب جزاء

الصيد جزاء الصيد ايمن اتلف شيئا من الصيد - 00:12:39

عليه جزاؤه كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ذو عدل منكم اذا صيد الصيد - [00:13:03](#)

لا يخلو من قسمين. القسم الاول اما ان يكون له مثل ومعنا ان يكون لهم مثل اي يساويه في الخلقة او في شيء من صفاته الحمام او الشاة يستويان في صفة شرب الماء - [00:13:25](#)

والقسم الثاني الا يكون له مثل وسيأتي باذن الله تفصيل ذلك القسم الاول الذي له مثل ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل للصيد مثالا - [00:13:49](#)

وذلك في الطبع فقال وفي الطبع كبش والقسم الثاني ان يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم كما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع - [00:14:12](#)

او ما وضع له الصحابة له مثل فلا يدخل في القسم الثاني اي لا نحتاج الى تقويمه وذكر مصنف رحمه الله في هذا في اول هذا الباب الصيد الذي لا الصيد الذي له مثل - [00:14:31](#)

اما بالنص او عن الصحابة لذا قال وفي النعامة بدنة. اي من صاد في الحرمين نعامة يجب عليه ان يخرج جزاءها بدنة والمراد بالبدنة البعير والمثال الثاني قال وحمار الوحشي - [00:14:55](#)

اي فيه بقرة بوجود المثل فيهما في الخلقة قال وبقرته اي وبقرة الوحش جزعه بقرة اي بقرة اهلية قالوا الوزن قنب ويجوز فيها الايلل ويجوز الاويل ايضا وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا - [00:15:21](#)

مثله بالجزاء قال بقرة قال ايضا فيه شبه بالبقرة اذا كان جزاؤه بقرة والوعل ايضا بقرة ثم بعد ذلك ذكر مثالا ثالثا فقال مما له جزاء قال والضبع كبش في الطبع - [00:15:54](#)

وغالب عيشه في الجبال من صاده يخرج جزاءه كبش وهو ذكر الظعن وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالنص كما في كم عند ابن ماجة ان جزاء الضبع كبشة - [00:16:26](#)

والمثال الرابع قال والغزالي عن الغزال الحوار المعروف عنز وهي انثى الماعز لما بينهما من الشبه بمشيئة الله بقية الامثلة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:48](#)

ذكر رحمه الله سبعة محظورات صح المحظورات كم كم عدد محظورات لا لا تناظر ذكر كم تسعة طيب وين الثامن والتاسع ما هي والذكر هنا للمرة حنا محظورات الاحرام التي للرجل والمرأة ما هي - [00:17:16](#)

محظورة الاحرام غير اللبس المخيض محظورات الاحرام الخاصة بالرجال كم محظورات الاحرام تسعة اللي ذكره هنا في الفدية اللي تسقط بالنسيان كم بالنسيان بدون نسيان كم سبعة وين اثنين عقد النكاح هذا ما فيه فدية - [00:18:13](#)

مثل ما قلنا لكم كلام فقط. زوجتك قبلت ما في ترفه ولا تنعم الثاني مباشرة طيب وبينها السلام عليكم يدخل في الوطء اشرف ايه يا شهد إبراهيم يقول لو احد فقير من اهل مكة وهو اتي زيارة - [00:18:39](#)

في المدينة هل يعطى من الهدى لازم مكة ها محفظة الاحرام ليه مكة نفسه العمل في مكة هذا الحج والعمرة يقول في حديث كعب بن عجران وسلم امر ان يحلق رأسه ويفتيه فلم مسك فلم يسقط عنه - [00:19:16](#)

مع انه مضطر ولا يقاس عليه الناس من باب اولى لا هو اذا فعل محظورات الاحرام من غير حاجة يأثم واذا فعلها الحاجة هذا الفرق بين وسلم قال الكعب لعله يؤذيكم هوام رأسك قال نعم - [00:19:49](#)

فهو محتاج لذلك احنا ذكرنا لكم بالبداية بحث بس عشان تتذكرون تصير دائما الفدية في ترك واجب او فعل محظور لم يرد فيها نص فعل واجب او ترك محظور اترك الصيد - [00:20:14](#)

ومدار العلماء على قول ابن عباس فعليه النسك خوف عليه دم وكل ما تسمعه من الفيديو هو اجتهاد ابن عباس قول ابن عباس لان لا يكون هناك تلاعب بمناسك الحج او العمرة - [00:20:31](#)

ومن تعدى الميقات الواجب انه ما يتعدى هذا ترك واجب وهكذا فعل الواجب في دم. يعني ترك واجب دم. فالمحظور التخيير اللي

سبق لكم اطعام صيام يعني ليس كل خطأ ارتكبه الحاج تقول عليك دم لا - [00:20:53](#)

اذا محظورة الاحرام الصيد فيه التخيير الثلاثة اذا فعل ترك واجب مبيت في مزدلفة مبيت في منى الحلقة والتقشير في الحج او العمرة هذا نقول عليه كتاب يا ترك ركن مثل ما تعرفون - [00:21:20](#)

ماشي يا حجة ولا يزال محرما على قال ابن عباس في الصحابة في الوطء والصيد بقية المحظورات الستة لو فعلها شخص ما عليه شيء قوله تعالى فمن كان ففدية من صيام او صدقة او نسك هل يصح ان يستدل - [00:21:43](#)

به على وجوب الفدية على من حلق رأسه بغير حاجة هو حاجة مريض او به ادم من رأسه. اداء من رأسه حاجة فلو فعلوا وفدى لا يأثم لكن غير حاجة ويحلق ويفتي قلي اثم - [00:22:12](#)

مثل ما سبق لكم الصيد النص والحلقة الرأس بالنص في كتاب وسنة في قول الصحابة حتى قال مقدمه لا نعلمه مخالفا. وما عداها من قول ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:31](#)

يقول شخص ترك ركننا في الحج هل يبقى محرما الى السنة القادمة لاكمال الحجة هو يختلف اذا كان ترك الركن الذي هو الوقوف بعرفة هذا يسمى فوات وسيأتي ان شاء الله. واذا ترك ركنة مثل الطواف او السعي - [00:22:52](#)

سيبقى على احرامه مئة سنة وكل ما ارتكب محظور محظورة الاحرام عليه فدية وهكذا يعني عند يقل ما هو الدليل الله يقول واتموا الحج والعمرة من دخل فيها لابد يتمها. الا اذا كان محصرا - [00:23:11](#)

لابد ان يتم الا اذا كان محصر او اشترط فتحلل ما عدا هلا من دخل فيه يتم بسألك يا ابراهيم شو الفرق بين وكل هدي او اطعام فلمسكين الحرم ثم اللي بعدها - [00:23:33](#)

الاذى ارفع صوتك عشق كله ايوه ما في اي طعام الاحرام ما يدخل فيها في قوله كل هدى واطعام كلام التنفيذ صح بسة وقال وكل اترك شي اسمه هدي عشان يصير اوضح - [00:23:51](#)

ناخذ عبارة على طول مختصرة وكل اطعام لمساكين العرب وفدية الاذى حيث وجد سببه ايش معنى مثل ماذا ما في تخصيص ما يخصصون وزى ما قلنا لكم عشان كذا قلل هذاك - [00:24:49](#)

وكل هدوء اطعام مسك الحرم يعني اين يصل مساكين حرام والثانية الاذى ودم الاحصار وهذي. متى نبدأ نخرجها؟ يعني يجب عليك من حين الفعل. ويجوز فعله قبل شوف حيث وجد السبب - [00:25:26](#)

تخرج يعني لو شخص قال لا نخرج لن اخرج الفدية الا بعد عشر سنوات. قل لهم الحين واذا وجد السبب اخرج بعض العلماء الشراح احيانا يضع الاول يقول عدم حظورة الاحرام. يضع محظورة الاحرام ثم يقول عادها مئتين يقول لا معها ثم ظد. لا هو كذا بس. متى

يبدأون - [00:25:46](#)

يذكر العلماء في كثير من المواضع عليه دم فهل يجوز الانتقال لطعامه والصيام؟ كما تتجاوز الميقات بدون عقد نية الاحرام له قصد بدون لباس نية الاحرام مثل ما ذكرنا لكم في البداية - [00:26:08](#)

يهم بعض الناس ويظن ان شدة محظورات الاحرام او ترك الواجب دم غير صحيح على التخيير الاحرام ترك الواجب هو اللي يجي فيه دم يعني لو شخص ما حلق رأسه ما نقرأ عنه ست مساكين - [00:26:27](#)

العمرة او في الحج وما قصرت شخص ما بات في مزدلفة ما نقول ثلاثة ايام او تبسط مساكين لا دم ترك الواجب يجبر بدم المحظور يكفر عشان نسهل لكم او يفدى - [00:26:51](#)

بالثلاثة حديث الكعب بن عجرة الصيام اطعام واضح لكم فمثلا لبس المخيط محظور ولا لا يجي فيه الثلاثة طيب تجاوزوا الميقات واجب ولا محظور واجب نقول فيه دم تمام كيف نفرق بين الواجب والمحظور؟ هو المحظورات عندكم التسع - [00:27:11](#)

ما في غيرها اذا ما ارتكب من احرم بالنسك شيء من هذه التسعة محظورات ننظر كان واجب نقول عليه دم ركن وقل ما زلت على الاحرام واضح ذلك عندنا ركن - [00:27:42](#)

واجب ترك واجب. فعل محظور في ثلاث اشياء يقول هل يجوز اخراج الفدية والدم قبل فعل محظور؟ اي نعم يجوز اخراجها قبل

قياسا على الكفارة اليمين يقول ذبح المحصر في جدة مثلا هل يوزع اللحمه الفقراء جدا ام ينقل اللحم الى - [00:28:02](#)
مكة مثل ما قال الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي هذا بالنسبة للتمتع والقرآن ها يعني
اذا تيسر له ايصاله الى مكة الحمد لله بالنسبة للحصار ما تيسر والله يقول لا يكلف نفسا الا وسعها - [00:28:25](#)
لو انت في ذهبت العمرة في الفندق نسيت كنت طيب احرامك وتطيب في فدية نسيت اي طيب دخلت واخافشفت الفندق الطيب
جيت اخدت وطيبت نفسك ما في ليه والدليل - [00:28:51](#)
الخطأ والنساء نسينا واخطأنا طيب صحيح صهيب لو شخص لو انت رأيت حمامة وانت في مكة واخذتها وذبحتها ونسيت انك في
انك محب عليك فدية حتى لو كناشي لو ذبحت الحمامة وانت غير محرم لكن في مكة عليك فدية؟ ايه حتى ولو - [00:29:27](#)
لو شخص لبس آآ غطى ثوبه يعني غطى رأسه وغطى راسه وذهب عليه شيء ما عليه شيء. طيب وش اللي ما عليه شيء ما هي
الاشياء التي يؤخذ بها الشخص - [00:30:15](#)
حتى لو كان ناسيا على قول المصنف الصيد ايوه ايش قلت انت وايضا تغطية الراس ها لبس مخيط لا تقليم يعني كل شي فيه
تلاف لو لبست الاحرام اه لبست ثوب - [00:30:34](#)
اين تخبي وردت تطعم ست مساكين تخرجها ولو اخرجت في مكة ما في بأس شلون الاحصار يا شيخ عمار ايه يعني لو ما استطاع
يصل الى يعتمر مثلا اذا كان اشترط يحل بدون ما يذبح. واذا واذا لم يشترط ايش - [00:31:30](#)
- [00:32:15](#)